mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم من ترك مأمورا به مدة لا يعلم أنه مأمور

عبدالمحسن الزامل

من ترك الصلاة مدة اسلم وهو لا يعلم فرض الصلاة او اسلم ولا يعلم فرض الوضوء. ما كانت عليك سنة كاملة ثم جاء الى بلاد الاسلام. او لا يصلي الا صلاة واحدة او صلاتين ما علي. او لم يصلي الصلاة اصلا - 00:00:00

في هذه الحال لا نأمره بمضى من الصلوات على الصحيح. وهذا قول طائفة من اهل العلم والادلة الكثيرة التعظيد والادلة كثيرة يعني مستوفاة وصوبة ثم جاءت ايضا ادلة لان النبي عذر بعض الصحابة وهم في المدينة - 00:00:21

خفي عليه الحكم وهو في المدينة. فاذا كان من خفي عن الحكم والنبي عليه السلام موجود والوحي ينزل وعنق فالذي بعيد عن مكان الرسالة مكان نبوة او اثار الرسالة واثار النبوة واثار العلم. من باب اولى انه معذور. والقصص كثيرة لكن من باب قصة رضي الله عنها لما - 00:00:47

تركت الصلاة سبع سنين وتقول قد منعتني الصوم والصلاة فبين النبي ان هذا ليس بالحيض انه عرق ولم يأمرها بقضاء ما تركت من الصلوات عند حال استحاضتها وقصص كثيرة من قصص عدي ابن حاتم رضي الله عنه والصحابة الاخرين في حديث سهل - 00:01:07

ابن سعد من ترك المأمور وكان معذورا في تركه هو لا يعلم انه مأمور لكن يؤمر في الوقت. حينما يعلم. ولهذا ذاك الذي صلى وامرها النبي ان يعيد الصلاة. لما جاء وصلى فقال يجب صلي فانك لم تصل. حتى الثالث ثم قال والذي بعثنا بالحق - 00:01:26

لا احسن غير هذا فعلمني النبي علمه عليه الصلاة والسلام وامره يعيد الصلاة التي في ماذا والصلاة التي مضت لم سكت عنها عليه الصلاة والسلام. امر يعيد صلاة الوقت وهكذا لو جاك انسان رأيت انسان ينقل الصلاة - 00:01:55

جاهل تبينه فاذا تبين فاذا اه صلاها بالصفة تقول عليك ان تعيد الصلاة. صلاتك لا تصح. لكن ما مضى من صلواته هو جاهل بالحكم هو معذور فيه - 00:02:15